

Distr.: General
9 January 2014

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/68/406)]

٢٤٣/٦٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها في جملة أمور بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء وأنه يلزم مواصلة إحراز تقدم في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية وتشجيع ذلك،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للمصالح العام لجميع الدول وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،



الرجاء إعادة الاستعمال

13-45401



وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ والتوصيات الصادرة عنه^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)^(٢)،

وإذ تلاحظ أن نشر تكنولوجيات ووسائل المعلومات واستخدامها يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيات المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ أيضا إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٥٣/٧٠ و ٥٤/٤٩ و ٥٥/٢٨ و ٥٦/١٩ و ٥٧/٥٣ و ٥٨/٣٢ و ٥٩/٦١ و ٦٠/٤٥ و ٦١/٥٤ و ٦٢/١٧ و ٦٣/٣٧ و ٦٤/٢٥ و ٦٥/٤١ و ٦٦/٢٤ و ٦٧/٢٧،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات^(٣)،

(١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(٣) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1 و A/60/95 و Add.1 و A/61/161 و Add.1 و A/62/98 و Add.1 و A/64/129 و Add.1 و A/65/154 و A/66/152 و Add.1 و A/67/167 و A/68/156 و Add.1.

وإذ ترحب بمبادرة الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعقد اجتماعي خبراء دوليين في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبتائج هذين الاجتماعين،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماعي الخبراء الدوليين قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام أنشأ في عام ٢٠١٢، تنفيذاً للقرار ٢٤/٦٦ وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل، فريق خبراء حكوميين نظري، وفقاً لولايته، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكن اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة فيما يتعلق بحيز المعلومات، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية في هذا الصدد من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية،

وإذ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي وبالتقرير المتضمن النتائج التي توصل إليها الفريق الذي أحاله الأمين العام في هذا الشأن^(٤)،

وإذ تحيط علماً بالتقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفيما يمكن وضعه من استراتيجيات للتصدي للأخطار التي تنشأ في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - ترى أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه الاستراتيجيات عن طريق مواصلة دراسة المفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات

(٤) A/68/98.

والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي^(٤)، موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

- (أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛
- (ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛
- (ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛
- (د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، مستعينا بفريق خبراء حكوميين ينشأ في عام ٢٠١٤ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، آخذاً في اعتباره التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه، وبغرض تعزيز الفهم المشترك، بمواصلة دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها، بما في ذلك معايير أو قواعد أو مبادئ السلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة، والمسائل المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حالات التزاع وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتلك التكنولوجيات، والمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٧٢

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣